ضبة كبيرة والاضيق تحريمها لانها من الخيلا وبه فارق ما ياتي فيما تعدد الدم
المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على احد الوجهين فيه وحاصله ان اصل المشقة
للعفو موجود وبه يبطل النظر لتعذيب الكثرة بعرض الاجتماع واصل الضبة
ما يصلح به خلل الاناء ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا فلو دار الامر بين
استعمال الذهب والفضة فاستعمال الفضة اولى وخالف الرافعي في هذا
التفصيل فسوى بينهما اي بين ضبة الذهب والفضة في التفصيل الذي
تقدم وهو راي مرجوح والراجح الاول ولا يشكل حرمة استعمال الذهب
والفضة فيما تقدم بحل الاستنجا بهما اي بالذهب والفضة لان الكلام ثم
بفتح الثا المثلثة والميم اي هناك في قطعة ذهب او فضة لم تطبع ولم تهيا
للاستنجا لا فيما طبع او هيئ منهما اي من الذهب والفضة لذلك اي للاستنجاء
وقضيته انه لو هيئ قطعة ذهب او فضة للاستنجا بها لم يحل وهو كذلك كما يتنبه
عليه والكلام انما هو في الاجزا لا في الجواز اذ ليس من لازم الاجزا الجواز فيحرم ثم
الاستنجا بذلك ويجزي وعليه الشيخ الرملي كالاناء المهيا منهما اي الذهب والفضة
للبول فيه اي فيحرم والجواب اي عن الاشكال بان كلا منهم ثم في الاستنجا انما
هو في الاجزا مع الحرمة ينافيه ظاهر تعبير الشيخين الامام الرافعي والامام النووي
وغيرهما ثم بفتح الثا المثلثة والميم المشددة اي هناك في باب الاستنجا
بالجواز مع الحرمة فيما لم يطبع ولم يهيا للاستنجا الا ان يحمل كلام المجيب المصرح بعدم
الجواز اي يحرم ويجزي على ما طبع او هيئ لذلك اي للاستنجا ويحمل كلام غيره
اي المجيب كالشيخين المصرح بالجواز على غيره ذلك اي على ما لم يطبع ولم يهيا
لذلك كقطعة ذهب او فضة كالشيخين فلا تنافي وانما قال ظاهر تعبير الشيخين
الخ لانه يجوز ان يراد بعدم الجواز عدم الاجزاء فان كانت الضبة صغيرة
لغير حاجة بان كانت للزينة او كان بعضها لزينة وان صغر وبعضها
لحاجة وان كبرا وكانت كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك في الصور الثلاث
مع الجواز فيها وان كانت صغيرة بقدر الحاجة فلا حرمة ولا كراهة كما في الاصل
وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء وهو كذلك قال الشيخ الرملي
والقول بان الاسم حينئذ ضبة ممنوع ولا ضبة فيما ذكر سمر الدراهم في الاناء لا طرحها
فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه وتحل انية الفم للاناء النازل من ميزاب الكعبة
وان قصده الان قرب منه بحيث يعد مستعملا له وتحل حلقة الاناء وراسه
وسلسلة لانفصالها عنه ان لم يسم الراس اناء كما هو ظاهر اي ان كان من فضة
لا من ذهب قاله الشيخ الزيادي وان كانت الضبة محل الاستعمال كلها للزينة
في الصورة الاولى وهو قوله فان كانت لزينة وهذا علة لقوله كره وللكبير في الصورة

الثانية

الثانية وهو قوله او كبيرة لها وهذا تعليل لخصوص الكراهة اي لحاجة لكن مع الكراهة
وحاجة ولم يجزم للصغر في الضبة في الصورة الاولى وهو قوله او كبيرة لها اي لحاجة لكن
مع الكراهة وشملت الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء خلافا للشارح في شرح البهجة
وشمل ايضا ما لو تعددت لانها مفرد مضاف يعم كل ضبة والاصل في الجواز لاستعمال
واتخاذ الضبة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث انس بن مالك رضي الله عنه
ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه انما كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي مشعبا بخيط من فضة لانشقاقه قال انس رضي الله عنه لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا اي القدح كذا وكذا اي مرة وهذا اشارة
الى ذلك القدح المسلسل اذ الظاهر عود الاشارة اليه بصفته التي هو عليها
عند الاشارة اليه واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته كما في الظاهر
بعيد لا يعول عليه والفاعل لهذا التشعيب انس بن مالك رضي الله عنه فان
كان ذلك الفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم وبامره واطلاعه وشربه منه فلا
اشكال في الاستدلال به وهو الظاهر من عود الاشارة اليه بصفته التي كان
عليها في زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ان كان المسلسل بفعل انس رضي الله
عنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واطلع عليه الصحابة رضي الله عنهم عليه
اجماعا سكوتيا يصح الاستدلال به ايضا قال المناوي في شرح الشمايل واشتري
هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف درهم لانها المرادة
عند الاطلاق قال وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه قال شيخنا في حاشية
الشمايل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اعطاه له قبل وفاته او ان ابا بكر اعطاه الى
انس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم صدقة وورث عنه انتهى وفي البخاري
عن سهل بن سعد قال فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه
ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم وفي رواية فاخرج
ذلك القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة
والتصريح بكراهة منها بادي على عبارة الاصل وخرج بغير حاجة الضبة — لان كلام الاصل محتمل لهما
الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور الذي هو خبر البخاري المتقدم
ذكره واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله اي كسره من صفيحة ومثلها
الدراهم والدنانير او غيرها كخيط فضة والتضبيب بالصفيحة لانها فسرت
بلصق قطع نقد في اشيا المحلي واطلاقها اي الضبة على ما هو للزينة
توسع فيها ومرجع الضبة الكبيرة والصغيرة العرف الجاري بين الناس
قال شيخنا نقلا عن الباجوري وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما نص عليه
الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم هنا اي ارضا مبتذة

Copyright © King Saud University